



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



الملتقى الوطني الأول حول:
الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية
يومي 24 و 25 أبريل 2018

التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباحث الثالث مؤسسة الانتماء، الدولة	الباحث الثاني مؤسسة الانتماء، الدولة	د. يزيد بوحليط جامعة 08 ماي 1945، الجزائر bouhalit.yazid@univ-guelma.dz
Email	Email	

ملخص:

الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية، وهي لا تقتصر على شعب دون آخر. وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل في مؤشر الفساد، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة شملها تقرير سنة 2017 لمنظمة شفافية دولية. وهذا برغم تصدي المشرع لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة أبرزها القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 06-01 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام وحماية للمال العام من جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: التوظيف، التصريح بالامتلاكات، الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية، الشفافية في التعامل مع الجمهور.

Preventive Measures in the Public Sector to Combat Corruption in Light of Law 06-01 on Preventing and Combating Corruption

Abstract:

Corruption is an old phenomenon of human societies. Its existence has been linked to the existence of political regimes and is not limited to one people or another. Unfortunately, Algeria was not in a better position in the corruption index, ranking 112 out of 180 countries included in the 2017 report of Transparency International. This is despite the legislator's response to this phenomenon through an integrated legal system, most notably Law No. 06-01 on the prevention and control of corruption. In view of the fact that the phenomenon of corruption is more relevant to the public service, the management of public funds and the consequent violation of the employee's duties in order to obtain an undue advantage, the legislator provided for a number of preventive measures within the public sector aimed at promoting integrity, In the management of this important sector and to protect public money from corruption crimes.

Key Words: *recruitment, wealth declaration, passion for public markets, public financial management, transparency in relations with the public.*

تمهيد:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية وهي لا تقتصر على شعب دون آخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الاستبدادية والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق وحريات الإنسان والشفافية في التسيير والمسائلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون.

وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي استشرى فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي وحتى المستوى الثقافي والرياضي وهذا ما تؤكدته المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر في تصنيف مؤشر الفساد لسنة 2017 الصادر عن منظمة شفافية دولية بخصوص مكافحة الفساد في العالم، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة شملها التقرير⁽¹⁾. وصار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف عقبة كؤود أمام عملية الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وهذا برغم تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة بدا من التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁽²⁾ وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاء بالقانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد متعلقة أكثر بمجال الوظيفة العمومية وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 01-06 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ماهي التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد ضمن القطاع العام؟ وهل تتسم هذه التدابير بالفعالية؟

أولا: ماهية الفساد

إن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لأخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.

1. مفهوم الفساد: نتناول مفهوم الفساد لغة واصطلاحا، كما نتطرق أيضا لتعريف الفساد عند

المشرع الجزائري.

1.1 الفساد لغة: الفساد في معجم اللغة (فسد) ضد (صلح) و(الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل⁽⁴⁾، والفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم التي تناولته وقد تجاوزت الخمسين آية كلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فيه (الجذب او القحط) كما في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم الآية 41. أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وسيعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم" المائدة الآية 33، وتدل هذه الآية الكريمة على أن القرآن الكريم شدد على تحريم الفساد وأن جزاء مرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

2.1 الفساد اصطلاحا: ليس هناك تعريف محدد للفساد وإنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه فهناك من يعرفه على أنه: "خروج عن القانون والنظام (أي عدم الالتزام بهما) واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه: "هو قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات ووظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"⁽⁵⁾، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه: "هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" وعرفه آخرون: "هو الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة والحكومة"⁽⁶⁾.

وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁽⁷⁾ ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثمة تجريمها وهي:

- الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص.

- الاختلاس.

- المتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة.

- تبييض الأموال والثراء غير المشروع...

3.1 تعريف الفساد عند المشرع الجزائري: لم يعرف المشرع الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل عرفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثمة تجريمها، وهو بذلك يحدد ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعليه نصت المادة 2 من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المقصود من مفهوم الفساد "الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي-استغلال النفوذ-إساءة استغلال الوظيفة...الخ، أي ما يفوق عشرون جريمة.

2. أسباب الفساد وأشكاله: للفساد أسباب كثيرة ومتنوعة، كما تتعدد أشكاله.

1.2 أسباب الفساد: هناك تعدد واختلاف لأسباب ظاهرة الفساد نتيجة اختلاف قيم وثقافات المجتمعات وهذا بالرغم من وجود شبه إجماع كون الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية وهذه الأسباب تشكل في مجملها منظومة الفساد وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون أحد الأسباب رئيسيا في مجتمع ما ويكون سببا ثانويا في مجتمع آخر، وعموما تندرج ضمن أسباب فردية أو سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية⁽⁸⁾:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي على مبدأ الإخلال بالرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلالته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية ولفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية مما يساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة، وبالتالي ظهور بيئة مناسبة للفسادين.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد بسبب انغماسها في الفساد أو انغماس بعض عناصرها.
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يؤدي ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- غياب أو عدم كفاية التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
- الأسباب الخارجية للفساد الناتجة عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

2.2 أشكال الفساد: على العموم يمكن تحديد مجموعة من أشكال الفساد (9):

- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات للحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية أو الحصول من الآخرين على رشاي مقابل تسهيل حصولهم على هذه الخدمات.
- غياب النزاهة والشفافية في طرح الصفقات العمومية وإحالتها بطرق غير شرعية على شركات ومؤسسات ذات علاقة بالمسؤولين أو أفراد عائلاتهم، وهذا دون إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها.
- المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية على أسس القرابة بدل الكفاءة.
- سرقة الأموال والممتلكات العامة كسرقة أموال الضرائب وأموال المودعين وتوزيع الأموال على خدمات ومؤسسات وهمية.
- تبذير المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص بدون وجه حق بهدف استرضائهم لتحقيق مصالح ذاتية.

3. أنواع الفساد ومستوياته: لا شك أن هناك تنوعا واضحا في شكل الفساد ومضمونه ومستوياته بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد.

1.3 أنواع الفساد: تتعدد أنواع الفساد بتعدد المجالات التي يمسها، وعموما تقسم إلى (10):

1.1.3 الفساد السياسي: ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد ولأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، مع الإشارة إلى أن هناك فارقا جوهريا بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا وديكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الديمقراطية والشفافية وسيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم ومقدرات الدولة... الخ.

2.1.3 الفساد المالي: وهو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في

الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ومظاهر الفساد المالي تتمثل في الرشاوى والاختلاس و التهرب الضريبي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات في الوظائف.

3.1.3 الفساد الإداري: وتتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك

المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة

العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

4.1.3 الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف

الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياة في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته واستغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة.

2.3 مستويات الفساد: لا شك أن هناك مستويات عديدة لظاهرة الفساد فيجب علينا إيراد أهم هذه

المستويات وهي كالآتي⁽¹¹⁾:

1.2.3 الفساد الأكبر: (*GRAND CORRUPTION*) وهو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول

والحكومات والوزراء و من في حكمهم وأساسه الجشع وان السياسيين هم أكثر فساد من كبار الموظفين و موظفو الدواوين الأعلى مركز وظيفي أكثر فسادا من الآخرين كما أن رئيس الدولة أو القائد

الأعلى يفوق الجميع فسادا، وهذا النمط من الفساد لا يكون متعارضاً بالضرورة مع الاستقرار

السياسي.

2.2.3 الفساد الأصغر: (*CORRUPTION PAYMENTS*) وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة

وأساسه الحاجة الاقتصادية ويحدث عادة عندما يقوم بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة واختلاس أموال الدولة مباشرة.

4. أقسام الفساد وآثاره:

هناك تقسيمات عدة للفساد كما أن آثاره تختلف بحسب أسبابه وعوامله نتيجة اختلاف قيم

وثقافات المجتمعات.

1.4 أقسام الفساد: لقد صنف الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما⁽¹²⁾:

1.1.4 فساد القطاع العام: لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى ، وبقائه مرهون بأدائه و فاعليته وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها وهي خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ولكن الشكوى كانت ولا زالت من الفساد والهدر الذي يعم مؤسسات الدولة حتى من هم في السلطة أنفسهم وفي مختلف مواقعهم يشكون من الفساد بكل أشكاله ، إذا يبدو القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية قصد تحقيق المصلحة الذاتية وتحويل مواقع العمل إلى "دكاكين" يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع ما دامت الدولة هي المالك الوحيد وتقوم في كل مرة بتعويض الخسائر وتغطية السرقات ، بل وربما التستر على الفساد الأكبر أحيانا.

2.1.4 فساد القطاع الخاص: لقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ، والصينية والألمانية وأن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في كثير من الدول يتقاضون مرتبات مقابل تقديم خدماتهم ، كما يشير أيضا تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80% إلى 100% من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة و سويسرا وتودع في بنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال وإنفاقها . كما أشار أيضا تقرير للأمم المتحدة نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار بسبب الفساد والتبذير وسوء الإدارة.

بالرجوع الى القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد تمس أكثر القطاع العام، إلا أن المشرع وسع من نطاق مكافحته ظاهرة الفساد لتشمل أيضا القطاع الخاص باعتباره مجالا خصبا لمختلف جرائم الفساد⁽¹³⁾.

2.4 آثار الفساد: للفساد نتائج مكلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ويمكن إجمال هذه النتائج على النحو الآتي⁽¹⁴⁾:

1.2.4 أثر الفساد على النواحي الاجتماعية: تؤدي ظاهرة الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وبروز الجريمة وانتشارها بكافة أنواعها كرد فعل لانحياز القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحقوق العام والشعور بالظلم من غالبية المجتمع وزيادة الفقر وانتشار الفقر والحرمان وزيادة المجموعات المهشمة... الخ.

3.2.4 تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية: يؤدي الفساد إلى تأثير كبير على الحياة الاقتصادية

منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل إحدى الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات التي تحتاجها الدولة سواء الدولية أو المحلية على حد سواء مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل وانتشار البطالة والفقير.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة.

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير وانتشار المحسوبية والمحاباة في التوظيف.

4.2.4 تأثير الفساد على النظام السياسي: للفساد آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث

شرعيته أو استقراره أو سمعته وذلك كما يلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين

وفي مقدمته الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

- اتخاذ قرارات مصيرية طبقاً لمصالح شخصية دون مراعاة المصلحة العامة.

- يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

- يؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.

- يؤدي إلى بروز فئة من المفسدين في النظام السياسي القائم تكون بمثابة قدوة لفئة أخرى في

نظام سياسي لاحق.

ثانياً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع العام.

هناك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، وبما

أن الدولة يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تنخر أدرك المشرع الجزائري أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة، فسارع إلى التصدي لها وذلك بسن مجموعة من القوانين الرديعية الجديدة مثل: قانون رقم: 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مترجماً بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

جاء هذا القانون بهدف دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة

والمسؤولية والشفافية في التسيير وتسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الفساد⁽¹⁵⁾. وعليه اتبع

المشرع سياسة وقائية وتجريبية وضمن القطاعين العام والخاص، وانطلاقاً من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع ضمن القطاع العام فقط، باعتباره أهم قطاع ينتشر فيه الفساد بكافة أشكاله.

1. في مجال التوظيف والتزام التصريح بالممتلكات:

1.1 في مجال التوظيف: تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى هذه التدابير في الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية من المادة 05 إلى 14 وهو نفسه ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 01-06 ضمن الباب الأول بعنوان أحكام عامة وذلك في المادة الأولى التي تنص على: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

نص القانون 01-06 على جملة من التدابير الوقائية في القطاع مؤكداً على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وعليه يهتم المشرع بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور.

2.1 المعايير الموضوعية في التوظيف: في هذا الشأن أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 07 منها على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، وهنا ما ترجمته المادة 03 من القانون 01-06 والتي تنص على: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وأفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

وعليه لا ينبغي تعيين الموظف بناء على مبدأ قبلي أو عرقي أو علاقات عائلية أو شخصية أو عن طريق الوساطة وإنما يجب تعيينه من مبدأ أساس مثل مبدأ تكافؤ الفرص القائمة على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، كما نصت على ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة وسبقتهم في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية بنص قوله تعالى: "يا أباي استأجره إن خير ما استأجرت القوي الأمين".

إن تعيين الموظف يجب أن يكون على مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المشغول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظيفة العامة والذي يترتب عليه عدم فرض شروط تتعلق بالجنس أو باللون أو بالعقيدة غير أنه يمكن للمشرع ضبط بعض الوظائف على سبيل الاستثناء وذلك بوضع شروط معينة تتعلق بالحالة السياسية والجنسية وحسن السيرة والسلوك كبعض الوظائف السامية في الدولة.

كما يعتبر أسلوب المسابقة والاختبار على أساس الشهادة هو أفضل الأساليب للتحاق المرشحين أصحاب الكفاءات بالوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على: "يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المسابقة على أساس الشهادات، الفحص المهني، التوظيف المباشر..."⁽¹⁶⁾.

3.1 اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين: إن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة هي من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين من خلال تعميق الإدراك لديهم بان قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هو الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية وبالتالي الحد من ظاهرة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 04/03 الق 01-06: "إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة..."

وهو نفسه ما نصت عليه المادة 104 من الأمر رقم: 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تحت عنوان "التكوين": "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة"⁽¹⁷⁾.

وفي هذا الصدد نصت أيضا المادة 02/08 من اتفاقية الأمم المتحدة على الهدف من التدريب تحت عنوان مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين على إمكانية اللجوء إلى تطبيق هذه المدونات السلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية ودعم تدابير مكافحة الفساد، وهذا ما ترجمته المادة 07 من القانون 01-06 تحت عنوان "مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين" والتي تنص على "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء

السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية" وفي هذا الشأن يمكن الاستعانة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بنص المادة 3/2/08 من اتفاقية الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾.

من جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 السابق ذكرها على سياسة التدوير الوظيفي (التنقل الوظيفي) والتي تعد سياسة وقائية في مكافحة الفساد الإداري، لذلك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في المنصب نفسه يتسبب في بروز ظاهرة الفساد فيؤدي نقله من منصب إلى آخر إلى العمل بشكل مغاير ويحفظ إلى حين التعرف إلى محيط مهنته ويتم نقله مرة ثانية في شكل حلقة دورية إجبارية.

4.1 إصلاح نظام الرواتب والأجور: يعتبر إصلاح نظام الجور من بين التدابير الوقائية الهامة في مجال التوظيف، والذي يساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف خاصة إذا كان راتبه لا يكفي له سد حاجياته، فيصبح مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق أجره مستخدما الوسائل غير الشرعية فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة مثلا، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "... التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة ..." ⁽¹⁹⁾.

في هذا الصدد نصت المادة 32 من الأمر 03-06 للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب" كما نصت المادة 119 من نفس الق على مكونات الراتب مثل الراتب الأساسي، العلاوات، التعويضات المنح... الخ⁽²⁰⁾. لذلك يعتبر انخفاض معدلات الأجور وعدم تماشيها مع القدرة الشرائية للموظف من العوامل المشجعة لظاهرة الفساد بكافة أشكاله وعليه دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إصلاح نظام الأجور لزيادة رواتب الموظفين بما يضمن حياة كريمة لهم والأفراد عائلتهم وفق نص المادة 07 سالف الذكر، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03/03 من القانون 01-06 على ضرورة إعطاء الموظف أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية قصد سد أبواب الفساد أمامه.

وعليه صدرت سنة 2008 عدة مراسيم رئاسية جديدة تهدف إلى تحسين رواتب الموظفين عن طريق إدخال تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي مثل: المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29/09/2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم.

5.1 التزام التصريح بالامتلاكات: سنفصل فيه كما يأتي:

1.5.1 مفهومه: يعتبر التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية التي تتبعها الدولة في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وعليه ألزم القانون 01-06 كل موظف عمومي التصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته وعند انتهائها، وهو نفس الإلزام بالنسبة للمنتخب عند بداية عهده وعند نهايتها، والهدف من ذلك ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. في هذا الشأن نصت المادة 4 على: " قصد ضمان

الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 05/08 التي تنص على: "تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا لمبادئها الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

2.5.1 محتوى التصريح بالممتلكات: وهو تقديم إقرار من المعني بذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجة أو أولاده والتي لا تتناسب مع موارده المالية في هذا الشأن عرفت المادة 2/و من القانون 01-06 الممتلكات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها". وهو أيضا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 414-06 والتي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات كما يلي: "يشمل التصريح بالممتلكات جرد جميع الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج"⁽²¹⁾.

كما ألزم المشرع بموجب المادة 61 من الق 01-06 على ضرورة التزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة..."⁽²²⁾.

3.5.1 الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني: في هذا الصدد، نصت المادة 06 من القانون 01-06 على: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين من تاريخ انتخاب المعنيين أو من تاريخ تسلم مهامهم. يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم".

وعليه نستنتج من نص المادة:

- بالنسبة لممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ... خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.

- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية خلال شهر من تاريخ الانتخاب.

كما تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-415 يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك امام سلطة تعيينهم⁽²³⁾.

- بالنسبة للقضاة خلال كل خمس سنوات عن كل تعيين في الوظيفة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4.5.1 جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: نصت المادة 36 من القانون رقم: 06-01 على

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

2. مدونات سلوك الموظفين العموميين: من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت اتفاقية الأمم

المتحدة بموجب المادة 8 منها على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم: 59/51 المؤرخ في 12/12/1996 وعليه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من القانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة...من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية"⁽²⁴⁾.

3. احترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية:

يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري والمالي على اعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة. وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العامة وخدمة الصالح العام لذا خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمنا للحد من الصفقات المشبوهة والفاصلة التي يترتب عنها أضرار خطيرة كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة. وعليه خضع قانون الصفقات العمومية إلى تعديلات عديدة كان الهدف منها تعميق مبدأ الشفافية ومكافحة كافة أشكال الفساد المتعلقة بها، فصدر المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 2010-10-07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽²⁵⁾، وهو القانون الأصلي المعتمد حاليا، والمرسوم الرئاسي رقم: 11-98 المؤرخ في 2011-03-01 والمرسوم 23-12 المؤرخ في 2012-01-18 المرسوم 03-13 المؤرخ في 2013-01-13، والمرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

وعليه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية كإجراء وقائي حتى تضمن معايير الشفافية والمنافسة الشريفة بين المتعهدين.

1.3 مدلول الصفقة العمومية: تعتبر من أهم العقود الإدارية عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 2010-10-07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: "هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال واقتناء المزداد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

المصلحة المتعاقدة حسب المادة 02 من المرسوم نفسه: "الأشخاص الإدارية التي يمكنها إبرام الصفقات العمومية هي: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- مراكز البحوث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

من جهة أخرى تطرقت المادة 01/26 من القانون 01-06 إلى مفهوم الصفقة العمومية: "كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ... مخالفا بذلك الأحكام التشريعية".

يتمثل موضوع الصفقات العمومية وفق نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 في العمليات التالية أو أكثر: "إنجاز الأشغال- اقتناء اللوازم- إنجاز الدراسات- تقديم الخدمات.

2.3 إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية: يتم إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات

ومراحل محددة نص عليها قانون الصفقات العمومية نوجزها كما يأتي:

- تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات.
- تبرم الصفقات العمومية طبقاً لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.
- تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة.
- تمر الصفقة بعدة مراحل نذكر منها.
- مرحلة الإعلان عن المناقشة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- مرحلة التقديم، وهو العرض الذي يتقدم به المتعهد للمنافس قصد الفوز بالصفقة.
- مرحلة إرساء الصفقة بعد اجتماع لجنة الصفقات الذي تم فيه فتح ودراسة أطراف المتعهدين.
- يتم اعتماد المتعهد الذي يقدم أقل عرض (أفضل عرض).
- مرحلة التصديق واعتماد الصفقة وتتم في هذه المرحلة المصادقة على الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر.

3.3 معايير إبرام الصفقات العمومية: نص القانون 06-01 على جملة من المعايير لإبرام

الصفقات العمومية الهدف منها إرساء قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، في هذا الصدد نصت المادة 09 على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".
- وبذلك حاول المشرع غلق منافذ الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية مع وضع شروط مسبقة لكيفية المشاركة في الصفقة والفوز بها إضافة إلى وضع معايير علمية دقيقة لتقييم عروض المتعهدين لاتخاذ القرار الصائب.

كما منح قانون الصفقات العمومية للمتعهدين حق الطعن في حالة الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية كعدم احترام الآجال مثلا.

4. تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور:

على اعتبار ارتباط ظاهرة الفساد بتسيير الأموال العمومية ومنه ضرورة وجود الشفافية كألية للتعامل مع الجمهور، فإنه يجي العمل على الحد من هذه الظاهرة للحفاظ على المال العام ونزاهة وشفافية الوظيفة العامة.

1.4 تسيير الأموال العمومية: تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهضة وفق أطرواآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد وهو ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁶⁾. بالنسبة للمشرع الجزائري نص في جملة من القوانين المنظمة لصرف المال العام في الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والرقابة على صرف المال العام مثل: قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية، طرق إعداد ميزانية الدولة... الخ، في هذا المجال نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي يؤكد على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستغلال الحسن للمال العام... يجب أن تراعى في الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية...⁽²⁷⁾.

في هذا الشأن نصت المادة 10 من القانون رقم: 01-06 على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها". حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة، وخاصة ما تعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من ظاهرة الفساد.

2.4 الشفافية في التعامل مع الجمهور: وفقا لمبادئ الديمقراطية، للمواطنين الحق في الاطلاع على

كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعما للشفافية وتعزيزا للثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان: "إبلاغ الناس" أنه يجب على كل دولة طرف أن تعتمد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تسيير إدارتها العمومية وعمليات اتخاذ القرار فيها⁽²⁸⁾.

في هذا الشأن، نصت المادة 11 من القانون رقم: 01-06 تحت عنوان: "الشفافية في التعامل مع الجمهور" على: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيآت العمومية أن تلتزم أساس:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها" وهو مسلك حسن من المشرع الجزائري لتقريب الإدارة من المواطن ومراقبة عملها وكشف فسادها عند الاقتضاء.

خلاصة:

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة مثل: المحاسبة المتمثلة في خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، إضافة إلى مسائلة من هم في الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات، والشفافية في تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة في علاقتها مع المواطن وعلنية الإجراءات والأهداف، ونشر منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

وعموما عمل المشرع على وضع تدابير وقائية مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هدفها كبح ظاهرة الفساد قبل انتشارها وذلك باعتماد هذه التدابير في مجالات تكون عادة البيئة المفضلة لانتشار الفساد، غير أن تطبيقها لا زال تنقصه الفعالية اللازمة، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لهذا التدابير وذلك بـ:

- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع له .
- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.

- تطوير دور المسائلة والرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة.
- التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص.
- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.

المراجع:

- 1- حسب تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017، صنفت **الجزائر** في خانة الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة، مقابل المرتبة 86 التي كانت تحتلها سنة 2016، ويستند المؤشر الذي تصدره المنظمة سنويا على التصورات المتعلقة بانتشار الفساد في الدول من خلال مجموعة من الاستقراءات والتقييمات المعنية بالفساد، والتي يتم جمعها عن طريق مصادر بيانات من مؤسسات مستقلة متخصصة، لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على مضمون التقرير على الموقع الرسمي للمنظمة على الموقع: https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017
- 2- صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في: 2004/04/25.
- 3- القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 2006/03/08.
- 4- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج 5، ص 3412 وما بعدها.
- 5- محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 3.
- 6- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2014، ص 16.
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 2003/10/31.
- 8- الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 36-43.
- 9- أحمد أبودية " الفساد سبله وآليات مكافحته"، ط 2004، ص 1، ص 4.
- 10- الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 26-35.
- 11- علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، مقال منشور على موقع مجلة النبا على الرابط الآتي: <https://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm>
- 12- علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، مقال منشور على موقع مجلة النبا على الرابط الآتي: <https://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm>
- 13- أنظر: المواد 13 و 14 و 40 و 41 من القانون رقم: 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 14- الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 44-46.
- 15- أنظر: المادة الأولى من رقم: 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 16- أنظر: نص المادة 80 من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في: 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم: 46 المؤرخة في: 2006/07/16.
- 17- أنظر: المادة 104 من الأمر رقم: 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 18- تنص المادة 02/08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية".
- 19- أنظر: نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 20- أنظر: المادتان 32 و 119 من الأمر رقم: 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 21- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في: 2006/11/12 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية رقم: 74 المؤرخة في: 2006/11/12.
- 22- أنظر: نص المادة 61 من القانون رقم: 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 23- أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-415 يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم: 74 المؤرخة في: 2006/11/22.

- 24- أنظر: المادة 7 من القانون رقم:01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 25- أنظر: نصوص المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم:58 المؤرخة في:2010/10/07.
- 26- أنظر المادة09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 27- أنظر: المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 28- لأكثر تفاصيل، يرجى الاطلاع على نص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.